اذا اثرت في الحجر ففي القلب ابلغ وعن ابن عباس بسند ضعيف انما غير بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا
الي زينة الجنة وقيل لانه اصابه الحريق مرة بعد مرة في الجاهلية والاسلام وظاهر الحديث ينافي
ذلك ويحتمل انه كان يسمي اسود حال بياضه ومعني اسود حينئذ ذو سواده ويحتمل انه لم يسم
بذلك الا بعد سواده قوله الي وقتنا هذا تبع فيه الازرقي وقد تجدد بعده زيادة بالجانب الشمالي
زادها المعتضد العباسي بعد الثمانين ومائتين ادخل فيها ما كان بقي من دار الندوة واخري وهي المعروفة
بزيادة ابراهيم في دولة المعتصم بالله العباسي سنة ست وثلاثمائة قوله وهذا هو الغالب فسبحان
الذي اسري بعبده ليلا من المسجد الحرام علي ما قاله انس رضي الله عنه ورجحه الطبري وفي الصحيح
ما يدل له وقيل المراد بيت ام هاني وقيل شعب ابي طالب فالمراد بالمسجد مكة قوله وقد يراد
به الحرم قال الماوردي وهو المراد في جميع القران وهي خمسة عشر موضعا الا قوله فول وجهك شطر
المسجد الحرام فالمراد به الكعبة ويؤخذ من ذلك اطلاق رابع زيادة علي ما قاله المصنف قوله ستة
عشر اسما زاد عليه التقي الفاسي وغيره اسماء كثيرة حذفتها اختصارا بل سيأتي في المدينة ان بعض المتأخرين
اوصل اسماءها الي قريب من الف استنباطا من المعاني التي يصح وصفها بها وكلها يمكن ان يأتي نظيرها
في مكة قوله وام رحم الي اخره ظاهره انه براء مضمومة وهو كذلك وتسمي ايضا ام زحم بزاي معجمة
قوله وصلاح الي اخره ظاهره منع صرفه لكن جوزه صاحب القاموس وغيره قوله ويقال العرش
يجوز فيه ضم العين والراء مع عرش وفتح العين مع سكون الراء وجعلها المجد اللغوي اسمين من اسمائها قوله
كوثي هو بضم الكاف وفتح المثلثة محل بها سميت به قيل لبني عبد الدار وقيل بناحية قعيقعان وقيل جبل
بمني قوله قال لا يحل الي اخره اي حلا مستوي الطرفين وهل يلحق بمكة في ذلك سائر الحرم فيه نظر
والالحاق غير بعيد قوله ان يحج الكعبة كل سنة ظاهره ان فرض الكفاية لا يحصل بغير الحج وهو كذلك
كما في الروضة وقول الرافعي يحصل ايضا بالعمرة والصلاة والاعتكاف رده المصنف بان مقصود الحج
لا يحصل بذلك لاشتماله علي الوقوف والرمي والمبيت بمزدلفة ومني احياء لتلك البقاع بالطاعات
وغير ذلك انتهي وايده البلقيني بان القصد الاعظم من بناء البيت الحج فكان احياؤه به بخلاف نحو العمرة
انتهي وانما كان به فقط لما فيه من احيائه واحياء توابعه من تلك الاماكن التي طلب الشرع فيها
اظهار شرائع الاسلام باحيائها وذلك لا يحصل الا بالحج فلم يقم غيره مقامه في ذلك فعلم رد قول الاسنوي
الكلام في احياء الكعبة لا في احياء تلك الاماكن وانما بحثه الاذرعي والزركشي من الحاق العمرة بالحج ضعيف
وان جزم به السبكي حيث قال من اعتمر تطوعا وقعت عمرته فرض كفاية لقولهم احياء الكعبة كل سنة من

فرض ال

فروض الكفاية انتهي نعم ان حمل ما قالوه هؤلاء علي ان الاحياء بالعمرة فرض كفاية كهو بالحج فيجب
وقوع كل منهما مرة في كل سنة لم يبعد فيما قالوه نظر الذي يظهر من كلامهم في فروض الكفايات
ان المخاطب هنا المستطيع فقط سواء في حجة الاسلام او لا اذ مخاطبته بها لا تمنع مخاطبته
بفرض الكفاية لان ذلك علي التراخي وعدم تحتم ما لم يخش بها من يسقط به الفرض وعلي تقدير
انه يجب الاخري في قول الحج في عضب او ينقل او يكون عليه حجة منذورة تلك السنة فالماخذ مختلف
لان ذلك تطالب بها من حيث ان لزمته بعينه وهذه من حيث حصول الاحياء بها الشامل له ولغيره
فاذا حج وقع عنهما وسقط به الحرج عن الباقين ولو اجتمع من عليه نحو حجة الاسلام وغيره او المستطيع
حصل فرض الكفاية بحج الجميع وان تعدد احرامهم كما لو صلي جمع علي جنازة ثم اخرون وان كانوا
صبيانا فانها تقع منهم فرض كفاية من حيث الثواب وبهذا يعلم انه لا يتصور وقوع الحج نفلا ومن ثم
قال السبكي ان قولهم قد يكون الحج تطوعا يحتاج لتصوير الجواب بتصويره بحج العبيد والصبيان والمجانين
لان فرض الكفاية لا يتوجه اليهم مردود بانه يسقط بهم وان لم يتوجه كما تسقط صلاة الجنازة
بالصبيان ولو مع وجود الرجال وهو ظاهر في غير المجانين اما سقوطه بهم وبالصبيان غير المميزين
ففيه نظر وعليه فيتصور وقوع الحج تطوعا وقول البلقيني هنا جهتان جهة تطوع من حيث انه
ليس فرض عين وان كان من حيث الاحياء فرض كفاية رده الزركشي بان فيه التزام السؤال فلم يخلص
لنا حج تطوع علي حدته قيل وقد يتصور بالحج تطوعا من ميت اوصي به فانه بالنسبة للميت غير مشوب
بفرض اصلا ويرد بان الكلام في المباشر ولا يقع منه ذلك الا فرض كفاية وما ذكر لا ينافيه قول المصنف
بل الغرض ان يوجد حجها في الجملة من بعض المكلفين لان القصد به بيان الغرض الاصلي واما
السقوط بنحو الصبيان فانما هو لاجل التخفيف والسهولة علي المكلفين وعلم مما قدمته ان المخاطب
به المستطيع فقط ان العبد ليس مخاطبا به لانه غير مستطيع وافهم قوله من بعض المكلفين حصول
الغرض ولو بواحد لكن نظر فيه الاسنوي والاذرعي والزركشي ورجحوا ان لا بد من جمع يظهر بهم الشعار
في كل عام كما يعتبر ظهوره في الجماعة التي هي فرض كفاية وما صوبه ابن العماد من حصوله بواحد يرد
بان القصد ليس مجرد الاحياء بل مع ظهور شعائر الاسلام وهو لا يحصل الا بما ذكر وكون الاصحاب
لم يتعرضوا لذلك لا يضر لانه قياس قولهم في صلاة الجماعة وان امكن تخيل فرق لانه خيال لا اثر له وشرط
الاسنوي كون الجمع من غير اهل مكة وفيه نظر يعرف مما قررته فالاوجه خلافه قوله وقال ابو اسحق
الي اخره ظاهره انه انفرد بذلك وحينئذ ففي استحباب الخروج من خلافه نظر لان مدركه غير قوي

Copyright © King Saud University